.

الطريق الثالث المسألة في مثل هذا على روايتين وهي طريقة بن أبي موسى انتهى .

الثانية قوله وللعبد نكاح الأمة .

ومثله المكاتب والمعتق بعضه على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية والفروع وغيرهما .

قال في الفروع مع أن الشيخ وغيره علل مسألة العبد بالمساواة فيقتضي المنع فيهما وفي المعتق بعضه .

قوله وهل له يعني العبد أن ينكحها على حرة على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح بن منجا .

إحداهما يجوز وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم .

وجزم به في الوجيز وقدمه في المجرد والفروع والحاوي الصغير .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

والرواية الثانية لا يجوز صححه في المذهب ومسبوك الذهب والرعاية الكبرى وقدمه في الرعاية الصغرى .

قوله فإن جمع بينهما في العقد جاز .

يعني على الرواية الأولى قاله في المحرر والفروع وغيرهما .

وحمل بن منجا كلام المصنف عليه .

وعلى الرواية الثانية لا يجوز ويفسد النكاحان على الصحيح من المذهب .

وقيل يفسد نكاح الأمة وحده وقدمه في الرعايتين .

وأطلق الوجهين في المحرر والحاوي الصغير